اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقدیما کالجمعة قوله بل هي مستحبة
اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتداء صلاته
وان لم يكن خلفه احد حيث رجي من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو
نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على
ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب علي الامام تعيين
الماموين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها
الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله وصلاته فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن
خلفه خلافا للقاضي حسين قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه
قوله الحر بالعبد لكن الحر اولي من العبد لان الامامة منصب جليل فالحرية
اولي الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما علي حد سوي علي الراجح المعتمد
الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر بها اليق والبالغ
اولي من الصبي وان كان افقه للاجماع علي صحة الاقتدا به بخلافه الصبي
ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي
فالعبد اولي من الصبي قوله والمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب
سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ قال شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح
صلاته اه اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق
في كلام المص المميز سوا كان مراهقا اولا وان كان المراهق في الاصل من قارب
البلوغ كما مر فتامل قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام
دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة
كالمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء ولا بمتحيرة لانها يلزمها الاعادة عند
الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وح فتلخص من كلام
المص تسع صور خمسة صحيحة هي قدوة رجل برجل وخنثي برجل وامراة
برجل وامراة بخنثي وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل
بخنثي ورجل بامراة وخنثي بخنثي وخنثي بامراة ويصح اقتدا خنثي
بان انوثته بامراة ورجل بخنثي بان ذكورته مع الكراهة ولا تصح

قدوة

قدوة بمقتد ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح
الخف ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا
ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم يجب عليه الاعادة لانتفاء
التقصير فيجب فيه الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا
التي بحيث لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي
العينية والخفية هي الحكمية واعتمده بعض مشايخنا وهو ظاهر فتامل
قوله ولا قاري الخ هو عطف علي رجل وهو مجرور باضافة لفظ قدوة
اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره
بعد فتامل قوله بامي اي سوا امكنه التعلم ام لا وعلم القاري بحاله ام لا وهو
نسبة الي الام فكانه باق علي حالة ولادة امه له قال تعالي والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل
فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه
بمثله فيما يخل به قوله وهو اي في اصطلاح الفقها وانه صار حقيقة عرفية
فتامل قوله من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت وهو من
يدغم في غير محله والثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالهاء
وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظاء مشالة
او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعني كانعمت بضم او كسر فان لم يغير
المعني كضم هاء الله لا يضر مطلقا وان حرم علي العالم العامد قوله او تشديدة
الخ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف
اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالي لانه اسم لضوء
الشمس قوله من الفاتحة الخ هو قيد للمراهقين الاتي هنا وخرج به
غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعني وكان
عامدا عالما قادرا علي الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه
اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف ولا يجوز ابدال حرف
باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم يعتد بغير المرتب

Copyright © King Saud University